

دور المسجد في ترسيخ الثقافة المرورية والحد من حوادث المرور وفق القواعد الشرعية.

بقلم

د / حورية تاغلايت (*)



ملخص

أصبحت مسألة البحث عن الوسائل الكفيلة التي تساعد في التقليل من حوادث المرور وحفظ الإنسان والمجتمع من المسائل المهمة، وللمسجد دور مهم في ذلك، حيث يحتاج إلى إيجاد الوسائل المناسبة التي تساعده في التحسيس بظاهرة الحوادث المرورية، وحيث إن الشريعة غنية بمصادرها وقواعدها، من هذا المنطلق جاءت هذه الورقة البحثية لتعالج إشكالية القواعد والضوابط الشرعية التي يمكن أن يعتمد عليها المسجد في إرساء رسالته وبت الثقافة المرورية بين الناس.

الكلمات المفتاحية: ثقافة مرورية، حوادث المرور، قواعد شرعية.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد ... يشكل موضوع حوادث المرور إشكالا يورق المسؤولين وغيرهم في كافة دول العالم، نظراً لما ينجم عن هذه الحوادث من الخسائر البشرية وبما تستنزفه من الطاقات، وما تهدره من الموارد الاقتصادية والتأثير السلبي لذلك على التنمية¹. وتعتبر بلادنا من أكبر الدول التي تعاني من ذلك، كونها جاءت في طليعة تلك الدول من

(*) كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة.

حيث الحصيلة المسجلة والاحصائيات التي تطالعنا بها يوميا الهيئات المعنية².
فعدا من الضروري أن يكون لمختلف الفاعلين في المجتمع دور في المساهمة في ترسيخ الثقافة المرورية الوقائية لدى مختلف شرائح المجتمع.
وباعتبار المسجد إحدى مؤسسات المجتمع، وهو مسؤول تجاه هذا المجتمع، جاءت هذه الدراسة لتناقش دوره المعاصر كونه إحدى السبل الفاعلة في التحسيس بخطورة هذه القضية، ومعرفة الوسائل التي يستند إليها في توصيل رسالته.

إشكالية البحث: أضحى البحث عن الوسائل الكفيلة التي تُنظَرُ للسبل المساعدة في التقليل من حوادث المرور وحفظ الإنسان والمجتمع من الأشياء البالغة الأهمية، والمسجد للدور المنوط به يحتاج إلى إيجاد الوسائل المناسبة التي تساعد في التحسيس بظاهرة الحوادث المرورية، وكون الشريعة غنية بمصادرها وقواعدها، من هذا المنطلق جاءت إشكالية البحث كالآتي: ما القواعد والضوابط الشرعية التي يمكن أن يعتمد عليها المسجد

في إرساء رسالته وبت الثقافة المرورية بين الناس؟

ويرتبط بهذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

ما المقصود بالمسجد؟ وكيف يمكن للمسجد أن يُرسِيَ رسالته في إصلاح المجتمع وتحقيق الأمن المروري المفقود؟

أهداف البحث :

1. بيان دور المسجد وعلاقته بالمسؤولية المجتمعية.
2. بيان الضوابط والقواعد الشرعية التي يعتمد عليها المسجد في توصيل الحكم الشرعي لحوادث المرور وبيان دوره في بث الوعي لدى الناس لتحقيق الأمن والسلامة المرورية .

منهج البحث:

لعل أنسب منهج لهذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي، لأنها من أغلب المناهج المتبعة في الدراسات الشرعية، وللملاءمتها لموضوع البحث، الذي يقوم على الوصف والتحليل والنقد. من خلال وصف الظاهرة المرورية وتحليل أسبابها ونقد الواقع من خلال بيان حجم هذه الحوادث، ومحاولة استخراج الحلول من خلال تنزيل القواعد الشرعية على

الظاهرة، وبيان دور الإمام ومسيرو المسجد في بث الثقافة المرورية ووجوب احترام القواعد المرورية كونها تعمل على حفظ النفوس والأموال للتقليل من هذه الحوادث. ولمعالجة تلك الإشكالية وتحقيق الأهداف المسطرة قمت بتقسيم البحث إلى مبحثين، خصصت المبحث الأول: للتعريف بالمسجد وبيان أهميته كمؤسسة من مؤسسات المجتمع وذلك في مطلبين كان المطلب الأول في بيان مفهوم المسجد في اللغة والاصطلاح، وكان المطلب الثاني لبيان أهمية المسجد كمؤسسة من مؤسسات المجتمع ودوره في خدمة المجتمع.

أما المبحث الثاني فخصصته لبيان القواعد الشرعية ودور المسجد في بث الوعي المروري بين الناس من خلالها وذلك في مطلبين، كان المطلب الأول لبيان القواعد والضوابط الشرعية المساعدة للمسجد في بث الوعي بالثقافة المرورية وذلك في ثلاثة فروع: كان الفرع الأول لبيان قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان الفرع الثاني لبيان قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وكان الفرع الثالث لبيان قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

وكان المطلب الثاني: لبيان دور المسجد في التحسيس بالثقافة المرورية بين الناس من خلال القواعد والضوابط الشرعية، وذلك في ثلاثة فروع أيضا، حيث جعلت الفرع الأول لبيان دور المسجد في التحسيس بالثقافة المرورية بين الناس من خلال قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلت الفرع الثاني لبيان دور المسجد في التحسيس بالثقافة المرورية بين الناس من خلال قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، والفرع الثالث لبيان دور المسجد في التحسيس بالثقافة المرورية بين الناس من خلال قاعدة لا ضرر ولا ضرار. وخاتمة تضمنتها أهم النتائج مع توصيات.

المبحث الأول

المسجد ودوره كمؤسسة من مؤسسات المجتمع في خدمته

**المطلب الأول: مفهوم المسجد في اللغة والاصطلاح
الفرع الأول: مفهوم المسجد لغة:**

هو مفعّل بالكسر اسم لمكان السجود وبالفتح اسم للمصدر موضع السجود، قال في الصحاح: والمسجد بالفتح جبهة الرجل، ويقال مسجد بفتح الميم غير واحد³.

الفرع الثاني - مفهوم المسجد اصطلاحاً:

للمسجد معنيان معنى أخص، ومعنى أعم، فالمعنى الأخص للمسجد هو أنه " المكان المخصص لصلاة الجماعة والجمعة"⁴.

أما المعنى الأعم فهو: كل مكان من سائر الأرض يصلح ليكون مسجداً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا}⁵، ثم صار عند إطلاقه ينصرف إلى معناه الأخص.

والمعنى المقصود في البحث هو المعنى الأخص، وهو المكان المخصص للصلاة، لكن بالمعنى الأعم الذي دوره في أداء الصلوات وكذا أداء دوره في خدمة المجتمع التي كان يؤديها في السابق.

المطلب الثاني**أهمية المسجد كمؤسسة من مؤسسات المجتمع ودوره في خدمة المجتمع.**

أول عمل بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم في مسيرته لإقامة دولة الإسلام لدى هجرته إلى المدينة هو بناء مسجد، ليكون أول قلعة من قلاع الدعوة إلى عبادة الله وحده، وإقامة الصلوات، ويكون في نفس الوقت منطلقاً لأنشطة كثيرة، فمنه انطلقت أولى البعثات إلى رؤساء وملوك الدول لدعوتهم للإسلام، وفيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل الوفود التي تفد إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لتتعلم شرائع وأحكام الإسلام وتتفقه في دين الله، وفيه كان يقيم حلق العلم والذكر وحفظ القرآن، كما كان مكاناً تعقد فيه الاجتماعات، فكل جلسات الشورى واللقاءات تمت فيه، وموضعا لإبرام كل الأمور المهمة في حال السلم والحرب، ومنه كانت تُعقد ألوية الجهاد لقادة الجيوش، بالإضافة إلى أنه كان مقراً للقضاء ومواساة الفقراء وإطعام الغريب، وتفقد ذوي الحاجة، وفيه كان النبي صلى

الله عليه وسلم يصدر التوجيهات إلى أصحابه فيما بهم من أمر الإسلام والمسلمين⁶. وهذا إن دل على شيء؛ فإنما يدل على أن المسجد من المؤسسات المهمة في المجتمع التي لها دور في التفاعل المجتمعي، لذلك ونحن نبحت موضوع المسؤولية المجتمعية لا نستبعده باعتباره صار اليوم مكانا مخصصا للصلاة وتنظيم أمور العبادة، ونقصر دوره على ذلك فحسب، إن دوره أكبر من ذلك، ورسالته مهمة في تحمل هذه المسؤولية، إن لم يكن الوحيد المخول بتحملها لما له من تأثير في أوساط المجتمع، ومساهمته في معالجة مختلف الشؤون والقضايا وحل المشكلات التي تعجز عنها المحاكم في بعض الأحيان.

فالمسجد اليوم له وظيفة أساسية هي تقديم الدروس التي تقام في المسجد يوميا أو أسبوعيا، هذه الدروس التي تحمل في طياتها طابعا توجيهيا، فالإمام عليه أن يضع ضمن أولويات مهامه توجيه الناس إلى كل ما يصلح أمور الناس في دينهم ودنياهم، فالإمام ليس موظفا عاديا يقوم بعمله ويقبض راتبه آخر الشهر، بل هو متول لرسالة عظيمة ومهمة صعبة في نفس الوقت، وهي تصوير الواقع لهم وجعلهم على علم بكل صغيرة وكبيرة بما يجري حولهم فيرشدهم ويوجههم إلى ما يجب فعله، وأن لا يدخر جهدا ويبدل من وقته وجاهه لبث الوعي وتعليم الأخلاق الإسلامية للناس بالقول والعمل⁷.

فالمسجد ومن يسيره مكلف بتعريف الناس عن طريق النصح والإرشاد بأحكام الشريعة في كل شؤونهم، ويبين لهم تبعات أعمالهم وما يسير منها وفق أحكام الشريعة فيرضي الله ورسوله، {وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} 8.

ومن أهم هذه الأعمال والتصرفات المهمة التي يجب أن تتضمنها دروس المسجد وخطبه وتوجيهاته ونصحه وإرشاده، ما تشهده طرفنا وساحاته من حوادث مرورية تزهق أرواح الكثيرين، التي تخبرنا عنها وسائل الإعلام يوميا، فالإمام مكلف بأن يطلع الناس على بعض أسباب هذه الحوادث ومنها: التقصير واللامبالاة عند بعض الأولياء، فيبين لهم أن الناس وإن كانوا أحرارا في ممارسة تصرفاتهم وأعمالهم، إلا أن حريتهم تلك مقيدة بعدم الإضرار وإلحاق الأذى بالآخرين، بل هي مضبوطة بضوابط وقواعد الشريعة، حتى لا تحيد عن الطريق المرسوم، وتؤدي إلى تحقيق أهداف الشريعة.

هذه الضوابط التي قد يكون لها أثر في الحد من حوادث المرور، ودور المسجد في ذلك

وهو ما سيظهر في المبحث الموالي:

المبحث الثاني القواعد الشرعية ودور المسجد في بث الوعي المروري بين الناس من خلالها

المطلب الأول القواعد والضوابط الشرعية المساعدة للمسجد في بث الوعي بالثقافة المرورية

تبني الشريعة وتقوم إضافة إلى مصادرها التشريعية الثرية؛ على مبادئ وقواعد وضوابط عديدة تميزها وتفيد المجتهدين وتعينهم - عند نزول النوازل وانعدام النصوص - على الوفاء بحاجات الناس، وهذه القواعد كثيرة ومتعددة ومختلفة، فمنها القواعد العامة، ومنها القواعد المقاصدية ومنها القواعد الفقهية، وسأقتصر على ذكر بعض ما يتماشى مع مادة البحث: وهي ثلاثة: قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة منع الضرر (الضرر يزال).

الفرع الأول- قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أولاً- معنى القاعدة: قال ابن حجر الهيتمي في بيان هذا المعنى: (المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأمر بواجب الشرع، والنهي عن محرماته)⁹. فمفاد هذه القاعدة هو: (الترويج في كل ما ينبغي قوله أو فعله، والتصدي لتارك الواجبات الشرعية، وتغيير ما يجب تركه والانتهاز عنه، والتصدي لفاعل المنكرات والمحرمات، كل ذلك وفق ما وضعت الشريعة من أساليب الترويج والتغيير)¹⁰.

الفرع الثاني- قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد:

1. معنى القاعدة: قال العز بن عبد السلام: (والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح)¹¹.

أي أن أحكام الشريعة بأوامرها ونواهيها جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، لأن ذلك هو المقصد العام من تكاليفها.

وقال علّال الفاسي مؤصّحاً معنى قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد: (والمقصد العام

للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصالح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كُلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل، وإصلاح في الأرض، واستنباط خيراتها وتدبير لمنافع الجميع، وإنما يكون ذلك بتحقيق المصالح، واجتناب المفساد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة¹².

ومنه فتحصيل المصالح مطلوب شرعي، فأمر فيه مصلحة للناس فهو محبوب، وأي أمر فيه مفسدة للناس فهو مدفوع، وفي دفعه مصلحة، وعمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها مصلحة، لأن فيه استمرار للعمارة، وكل ما يؤدي إلى نقيضه فهو من الفساد المدفوع، وما نعيشه من إزهاق يومي للأرواح فساد يجب العمل على دفعه.

الفرع الثالث - قاعدة الضرر يزال أو لا ضرر ولا ضرار:

1. معنى القاعدة : قال ابن الأثير في بيان معناها : (لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه فينتقصه شيئاً من حقه والضرار : فعال من الضر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه"¹³).

فالمعنى الذي تدل عليه هذه القاعدة الفقهية وهو رفع الضرر بالنفس والإضرار بالغير، وأصلها حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : {لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ} ¹⁴. أن الشريعة تنفي الضرر والإفساد، وذلك يكون بمنع وجوده أصلاً، أو برفعه وإزالته بعد وجوده.

فهي (من أركان الشريعة، وهي أساس لمنع الفعل الضارّ وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفساد، وهي قاعدة الفقهاء وعمدة تقرير الأحكام الشرعية للحوادث. ونصّ هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل ذلك الضرر العام والضرر الخاص، ويشمل أيضاً دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير والتي تزيل آثاره وتمنع تكراره، ومن ثمّ كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم)¹⁵.

فهذه القاعدة أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة¹⁶. وهي من القواعد الأساسية التي تؤكد الهدف العام من إنزال الشريعة، والذي سبق

الكلام عنه في الفرع السابق من أنها جاءت لتحقيق مصالح الناس ودرء المفساد عنهم، لأن الإضرار بالناس لا يتفق مع هذا الهدف، لأن الضرر مفسدة وإيذاء، وهي جاءت لدرء المفساد وجلب المصالح¹⁷.
فقواعد الشريعة يشد بعضها ويخدم بعضها بعضاً.

المطلب الثاني دور المسجد في التحسيس بالثقافة المرورية بين الناس من خلال القواعد والضوابط الشرعية

سبق القول أنه يمكن للمسجد أن يضطلع بأدوار كثيرة في تحمل عبء المسؤولية المجتمعية في كل الشؤون، وبث الثقافة المرورية بين الناس شأن من الشؤون الذي ابتليت به المجتمعات، ويستعين المسجد في ذلك بكل ما يمكن أن يساعده في ذلك، ومنها القواعد والضوابط الشرعية، وسأخصص هذا المطلب لبيان ذلك من خلال ثلاثة فروع، حيث جعلت الفرع الأول لبيان دور المسجد في التحسيس بالثقافة المرورية بين الناس من خلال قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلت الفرع الثاني لبيان دور المسجد في التحسيس بالثقافة المرورية بين الناس من خلال قاعدة جلب المصالح ودرء المفساد، والفرع الثالث لبيان دور المسجد في التحسيس بالثقافة المرورية بين الناس من خلال قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: دور المسجد في التحسيس بالثقافة المرورية بين الناس من خلال قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أولاً- دور المسجد في التحسيس بالثقافة المرورية بين الناس:

بعد أن عرفنا معنى القاعدة وهي إتيان الواجبات والمأمورات، والانتهاز عن النواهي والمنكرات، تنتقل في هذا المطلب إلى بيان دور القاعدة في التقليل من حوادث المرور وتبعاتها، والذي يظهر فيما يلي:

إن وظيفة المسجد الأساسية هي النصح والتوجيه، وذلك من خلال الخطاب الديني الموجه¹⁸، هذا الخطاب الذي يبنى أساساً على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي

بوأت هذه الأمة الإسلامية مقام الخيرية على الأمم¹⁹، وذلك بقوله تعالى: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ }²⁰؛ فإن إمام المسجد وبحكم وظيفته مكلف بأداء هذه الفريضة الربانية، لما جاء في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ }²¹.

فالحديث يدل دلالة واضحة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على المؤمن، بل هو دليل الإيثار، لأن مراد الشارع من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليس هو الأمر والنهي المجردين فقط، بل هو إيقاع الأمور به، وترك المنهي عنه من أهله على أهله²². فإيتان الواجبات والانتها عن المنكرات من المؤمنين هو مراد الشارع، لأنه يدل على التزامهم بشرع الله، وفي حال وقوع المخالفة ينتفي أو ينقص إيمانهم، ولذلك أورد الإمام مسلم هذا الحديث في باب كون النهي عن المنكر من الإيثار، وأن الإيثار يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

وإمام المسجد يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه من أهله، وذلك يقتضي منه أن يتعاهد أبناء مجتمعه مرييا ومؤدبا وموجها، ومن خلال معنى القاعدة السابق، يبين للناس أن هذه الحوادث المرورية وما تخلفه من ضحايا منكر وفساد كبير لا يرضي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فلا ينبغي السكوت عنه، بل يستوجب التعاون بين أطراف المجتمع لمجابهته والحد منه.

وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر يوجه لأهله؛ فبدأ بتوجيه الناس إلى أسباب هذه الحوادث، فبين لهم أنه في بعض الأحيان قد يكون مكنم الداء منهم، فيوجه الأولياء إلى ضرورة التفكير مليا قبل تسليم أبنائهم المركبات التي قد تؤدي بحياتهم إما لصغر سنهم، أو لقللة معرفتهم ووعيهم للأمر، أو تميزهم بروح المغامرة، ونفس الشيء يكون بالنسبة للسماح لهم بتحصيل رخصة السياقة قبل كمال عقولهم وإحساسهم بالمسؤولية، فبين أنه في كثير من الأحيان يكون الآباء هم السبب المباشر في تهور الأبناء وعدم زنتهم للأمر وقراءة العواقب، لذلك فإنهم مسؤولون أمام الله تعالى ومحاسبون في حال التقصير، لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ }²³.

قال سيد قطب رحمه الله: (إنها تبة المؤمن في نفسه وفي أهله ثقيلة رهيبه، فالنار هناك وهو متعرض لها هو وأهله وعليه أن يحول دون نفسه وأهله ودون هذه النار)²⁴
فحتى يحول المرء بين نفسه وأهله وبين النار فهو مأمور بأن يتولى شؤون من هم تحت رعايته بحسن التربية والإصلاح والنصيحة، لأنه راع وهو مسؤول عن رعيته، لقوله صلى الله عليه وسلم: {كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ رَوْحِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ} ²⁵.

دون أن ينسى بيان العوامل والأسباب الأخرى لهذه الحوادث، فأكثر الحوادث تحدث بسبب شرب الخمر والكحوليات، وهذا من المنهيات الشرعية في ذاتها، وهي تجر إلى منكرات أخرى، ومنه يجب التصدي لفاعليها بشتى الطرق والوسائل.

ثانياً- أثر هذه القاعدة في التحسيس وبث التوعية بالثقافة المرورية بين الناس:

من خلال قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودور المسجد في إرسائها، فإن أثرها يظهر أولاً في ارتفاع الخلق من خلال تعريف الإمام الناس بأحكام الشريعة التي تتعلق بحوادث الأمور، وثانياً في بعثه الإحساس بالمسؤولية المشتركة من خلال التحسيس بضخامة المشكلة، وشعور رواده وهم أبناء المجتمع الواحد بمعنى الإخوة، لأنه نوع من التنصيح الذي يبعث الإحساس بالتكامل فيما بينهم، والتعاون على البر والتقوى²⁶، وثالثاً في العمل على حفظ الأمن والسلامة المرورية، من خلال الانتصاح لاسيما فيما يخص مسؤولية الأولياء تجاه أبنائهم، وذلك لقوله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} ²⁷.

الفرع الثاني: دور المسجد في التحسيس بالثقافة المرورية بين الناس من خلال قاعدة جلب المصالح ودرء المفساد:

أولاً- دور المسجد في التعريف بالقاعدة:

ومن خلال معنى القاعدة السابق الذي يبين أن الشريعة جاءت لجلب ورعاية مصالح الناس وحماتها ودفع المفساد عنهم.

فإن المسجد بحكم وظيفته مكلف بإيصال مضمون هذه القاعدة إلى الناس بالأسلوب

الذي يفهمونه، وبالأمثلة التي ترسخ معانيها، ومنها أن يبين لهم أن وسائل النقل التي تسهل على الناس حياتهم وإقتناء مختلف الأغراض؛ كالانتقال إلى العمل والدراسة ومختلف الأسفار، كل ذلك هو مصلحة شرعية، فهذه الوسائل نعمة من النعم التي من الله بها على عباده، وهو معنى قوله تعالى: { وَتَحْمِلُ أُنْفُسُكُم إِلَىٰ بَلَدِكُمْ لَمَّا تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا أُنْفُسُكُم }²⁸، ومنه فلا حرج في طلب هذه المصلحة وجلبها واقتنائها، خاصة وأنها أصبحت اليوم من ضروريات الحياة.

ثم بعد ذلك ينتقل إلى بيان أن تقدير المصالح والمفاسد هو للشرع وحده، فالمعيار في تقدير المصالح والمفاسد ليس النظر البشري، وإنما ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة، لما في ذلك من ضمان أكيد لمصلحة الانسان، قال ابن تيمية: (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقَلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالاتها على الأحكام)²⁹.

أما النظر البشري فنظر قاصر، إذ ما يعده مصلحة قد يكون مفسدة في نظر الشرع، وأبرز الأمثلة على ذلك ما نحن فيه من معالجة لمشكل الحوادث المرورية، التي نتجت عن سوء تقدير للمصالح وطرق استعمالها واستغلالها.

فالمصلحة المحصلة من السيارة مقيد بها إذا لم تؤد إلى مفسدة فإذا أدت إلى ذلك، فيقدم درء المفاسد على جلب المصالح، فلا حرج في استعمال السيارة لكن الحرج في كيفية الاستعمال فيبين لهم أنه مما ينبغي أخذه في الاعتبار هو حسن استعمالها واستغلالها فيما يرضي الله وينفع المجتمع والناس وليس فيما يضرهم، ومن وسائل الاضرار عدم مراقبة السيارة قبل الاستعمال أو البنزين أو الزيت أو العجلات ... أو استعمال السرعة المفرطة، وعدم احترام قانون المرور، أو التعسف في الاستعمال (كما في حالة الأعراس أين تغلق الطرق أمام باقي السيارات، أو تركن السيارة فوق الأرصفة، أو مرور المارة على غير ممر الراجلين وعدم احترامهم لأضواء المرور المناسبة للاجتياز، وكذا في حال الحصول على رخص السياقة دون مران أو بطرق ملتوية... هذا كله يحول هذه المصلحة إلى مفسدة، وذلك كله مناقض لمقصود الشارع من جلب هذه المصلحة.

كما يبين لهم أن عدم احترام إشارات المرور كإشارة الضوء الأحمر، وترتب على ذلك وقوع حادث مميت هو عبارة عن قتل عمد³⁰، يوجب العقوبات المشددة في الدنيا والعقاب واللعن في الآخرة، وكذا في حال استعمال السرعة المفرطة وعدم احترام السرعة القانونية هو أيضا جرم وقتل عمدي في نظر الشرع .

ويبين لهم أنواع المصالح التي جاء الشارع بجلبها وحمايتها وهي ما يسمى بالكليات الخمس عليها، والتي يتوقف عليها قيام مصالح الناس في حياتهم الدينية والدينية، وإذا اختلفت لم يستقم أمر هذه الحياة، وقد اتفقت الأديان السماوية وأصحاب العقول السليمة على احترامها وصيانتها، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من التشريعات تصون هذه الضروريات وتحميها³¹. وهذه الكليات هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ المال، حفظ العقل، حفظ النسل.

فكان لزاما على إمام المسجد الذي يفهم هذه الكليات ويعرف متعلقاتها، أن يعرف الناس بها، ويرشدهم إلى وجوب مراعاتها وعلى رأسها كليتي النفس والمال لعلاقتها بموضوع البحث ولذلك سأقصر كلامي عليها.

1. حفظ النفس : النفس البشرية من أعظم مخلوقات الله عند خالقها الذي كرمها وفضلها فقال: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }³²، وفرض احترامها وحفظ حقها في الحياة وحرم الاعتداء عليها وسن كثير من التشريعات التي تعمل على حمايتها، بل وحافظ حتى على نفسيته فحرم امتهانها، ولذلك أوجب المحافظة عليها من جهتين: الوجود والعدم.

والذي يهنا هنا هو أن يبين لهم وجوب حفظها من جهة العدم (القتل) وحفظها من النقص (الإعاقة):

أ. حفظها من جهة العدم (أي من القتل): وقد ردت نصوص كثيرة تحرم الاعتداء على النفس، ومنها قوله تعالى: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }³³.

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: { إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا } فأعادها مرارا³⁴.

ولذلك شرع القصاص في القتل العمد، والدية والكفارة في القتل الخطأ فقال: { وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }³⁵.

ولما كانت هذه الحوادث تحمل في طياتها طابع الاستهانة بالأنفس، وجب على هيئة المسجد بث الوعي وتحسيس الناس بعظم هذه الجرائم المقترفة يوميا بحق هذه النفس المكرمة، فإن زوال الدنيا أهون على الله من قتل إمريء مسلم أو كما قال صلى الله عليه وسلم . وقوله تعالى: { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }³⁶.

ويبين لهم أن في الالتزام بقانون المرور إحياء للأنفس، والعكس في عدم الالتزام، لأن الغاية من تنظيم حركة المرور وفق هذه القوانين هي حماية النفس البشرية.

لذلك يجب تشديد العقوبة على من تسول له نفسه الانطلاق بمركبته غير مبالٍ بحياته ولا بحياة غيره، والاستفادة من وسائل التقنية الحديثة لمعرفة المستهترين المفرطين في سيرهم، ومعرفة العربات الصالحة لأن توضع في مضمار السير من التي يجب إصلاحها أو إنهاء صلاحيتها؛ فإن المصلحة الشخصية إذا تعارضت مع المصلحة العامة؛ قُدمت مصلحة الجماعة³⁷.

ب. حفظها من النقص (الإعاقة): غالب هذه الحوادث المرورية تؤدي إلى القتل، ومنها ما يؤدي إلى الإصابة بإعاقات حركية دائمة ومؤقتة لدى بعض الناس، مما يصعب عليهم حياتهم، ويجعلهم عالة على أسرهم ومجتمعهم، وقد سبق القول أن الشريعة حافظت حتى على نفسية النفس البشرية وحرمت امتهانها، وإعاقتها يسبب آلاما نفسية لهؤلاء، كما قد يكلف خزانة الدولة بمصاريف كبيرة نحتاج إليها في أمور أخرى لولا هذه الحوادث.

2. حفظ المال: المال قوام الحياة، وسبيل العمارة الأرض وفعل الخيرات وتحقيق سعادة الدارين، شرع له الدين العديد من التشريعات الهادفة للحفاظ عليه.

ومهمة المسجد أن يبين للناس هذه التشريعات، ومنها أن المال نعمة إلهية، وأن الغرض من إيجاده انتفاع الناس به في قضاء ضروريات حياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم، فينبغي عليهم حفظه لتلبية هذه الحاجات ..، ومن هذه التشريعات أيضا الأمر بالاعتدال في إنفاقه والنهي عن إتلافه وإفساده وإسرافه وتبذيره³⁸.

وبيان الإمام للناس هذه المقاصد السامية للشارع من حفظ المال، وأن امتلاكهم لهذه المركبات الغرض منه، هو استعمالها في الأغراض المصلحية السامية، وأن عدم المحافظة عليها مخالف لغرض الشارع ومقصوده وهدر له سيحاسب عليه الانسان يوم القيامة.

وأن هذه المركبات هي أموال تبذل فيها الجهود والأوقات؛ وتقوم على تصنيعها وإصلاحها وبيعها والتجارة فيها مهن وأعمال، ويؤكد ذلك ما تعارفه الناس قاطبة من التأمين عليها لنفاستها وأهميتها، كان لزاماً وجوب المحافظة عليها بقدر هذه الأهمية وتلك النفاسة، وكان التعدي عليها والاستهتار بقيمتها بتعريضها للتلف والعطب؛ جناية تستحق الردع والزجر بما يتلاءم مع مقدار حرمتها في النفوس).³⁹

ثم يقدم لهم مجموعة من النصائح العملية وهي: أن السعي لشراء أي مركبة وسيارتها ينبغي أن تتوفر في صاحبها شروط وهي:

- ضرورة بذل الجهد في تعلم قوانين المرور والتحكم في القيادة .
- أن ذلك مال الله استخلفه فيه ويسيأله عن وجه انفاقه ومن أين اكتسبه؟
- وجوب الصيانة الدورية لهذه المركبات والمحافظة عليها، وعدم التبذير في استهلاك الوقود في غير طائل.

ثانياً- أثر هذه القاعدة في التحسيس وبث التوعية بالثقافة المرورية بين الناس:

بعد أن يعرف الإمام الناس بمقتضى هذه القاعدة، ويبين لهم أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وتحسيسهم أن هذه المصالح والمفاسد ليس بالنظر البشري بل بالنظر الشرعي، وأن من أهم المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها سواء بالجلب أو بدفع الفساد عنها هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. أو ما يعبر عنه بالكليات الخمس، فكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة.

فإن أثر ذلك يظهر بعد حصول المعرفة لهم بهذه القاعدة، وأن أوامره ونواهيه ما جاءت إلا لجلب المصالح ودرء المفاسد، وأن دينهم نظم حياتهم كلها، وحتى قانون المرور رغم أنه قانون وضعي فهو يدخل ضمن أصل من أصول الشريعة وهو المصلحة المرسلّة، لأن هذا

القانون يعمل على المحافظة على المصالح الشرعية المتبتغة للشارع ويدفع المفاصد الشرعية، فوسائل النقل التي تسهل على الناس حياتهم في الانتقال إلى أشغالهم واقتناء مختلف الأغراض، وهي مصلحة شرعية لأنها تحقق المحافظة على الكليات الخمس، بعدم تعطيل الأعمال فهي تنقلهم إلى المدارس ومقرات العمل وتحملهم إلى المساجد لأداء الصلوات وحضور الجنائز والسفر إلى الحج، وتبليغ الزكاة و...، غير أن هذه المصلحة المحصلة من السيارة وغيرها مقيدة بما إذا لم تؤد إلى مفسدة فإذا أدت إلى ذلك، فيقدم درء المفاصد على جلب المصالح، وأنه لا حرج في استعمال السيارة لكن الحرج في كيفية الاستعمال فحسن الاستعمال والاستغلال فيما يرضي الله وينفع المجتمع وليس فيما يضرهم، هو المصلحة الشرعية المقصودة، لأن تقدير هذه المصالح هو في نظر الشرع وليس للبشر والهوى .

فالأثر يظهر في معرفة كيفية الموازنة بين مصلحة اقتناء وسيلة الانتقال وبين كيفية استعمالها بما لا يلحق أذى بالآخرين. لأن النفس البشرية عظيمة عند خالقها الذي كرمها وفضلها، ولذلك كفل ما يحفظها من التشريعات من جهة العدم (القتل) وحفظها من النقص (الإعاقة) .

وكذلك فإن المال مصلحة ونعمة إلهية، الغرض من إيجاده انتفاع الناس به في قضاء ضروريات حياتهم، فيجب المحافظة عليه، بالاعتدال في إنفاقه والانتها عن إفساده وإسرافه وتبذيره، وفي هذه الحوادث هدر له مخالف لمقصود الشارع .

الفرع الثالث: دور المسجد في التحسيس بالثقافة المرورية بين الناس من خلال قاعدة لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال

أولاً- دور القاعدة في التحسيس بالثقافة المرورية بين الناس:

تعد قاعدة لا ضرر ولا ضرار أساساً لمنع الفعل الضار، إما من خلال منع إيقاع الضرر بالنفس والغير أو منع الإضرار بالغير مقابلة ومجازاة الضرر برده. وعليه فإن من أبرز تطبيقات القاعدة في العصر الحاضر هي حوادث المرور؛ وذلك بأنه يجب منع الأشخاص من جعل طرق الناس سبباً للإضرار بهم، فهو كمثل من حفر حفرة في الشارع، أو وضع حديد أو تراب في طريق الناس .

فيجب إعطاء الطرق حقها على مختلف الأصعدة بدء بغض البصر، وتمهيدها للناس،

وانتهاء بأن تكون مسرحا للتعدي والاعتداء، فأصبح الانسان اليوم يخاف من أن يستقل سيارته أو سيارة غيره أو حافلة أو... من عدم العودة لأهله وداره، ليس لعدم الإيمان بالقدر خيره وشره بل ذلك يحصل بمخالفة القواعد والتعليمات الصادرة من أهل الشأن، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بالصيانة وغيرها، ثم يندم حيث لا ينفع الندم.

ويبين أنه أيضا أنه لا يجوز الانتقام بمقابلة الضرر بضرر مثله أو أكبر منه؛ كأن يعتمد من تعرض لحادث إلى إتلاف أو حرق المركبة المتسببة في ذلك؛ فهو عدوان وضرر لا يقره الشرع ولا الفقه.

ويبين لهم كذلك أن سلطة التعزير موكولة لولي الأمر في إيجاد قوانين جديدة تعمل على الحد من هذه الظاهرة كقاعدة تقييد المباح أو فكرة تقييد الحق، فتقيد الجناة من حق السير بما يعود بالنفع والمصلحة على جميع رعايا الدولة أو مستعملي شبكة الطرق مطلوب شرعا.

ويستطيع المسجد إضافة إلى ذلك بالمساهمة في المعالجة والتحسيس عن طريق تبني مبادرات وندوات داعمة للثقافة المرورية، كفتح منابر المساجد للجهات المختصة لشرح مخاطر الظاهرة، أو إيصال الدعوات لرواد المساجد في غيره لحضور بعضها الآخر من أجل تنوير وتوعية المجتمع.

ثانيا- أثر هذه القاعدة في التحسيس وبت التوعية بالثقافة المرورية بين الناس:

ويظهر الأثر من هذه القاعدة من خلال بيان الفرق بين حدوث الحوادث قضاء وقدرًا وبين التفريط والتقصير والتسبب في حدوثها بعد احترام القوانين واتخاذ الاسباب اللازمة والواقية من حدوثها.

ونصل في الأخير إلى بيان الأثر الحاصل من هذه القواعد الثلاث: هو حصول الوعي للناس من خلال خطاب المسجد الموجه، ببيان نظرة الشريعة لهذه الحوادث، والتحسيس به وفاعلية ذلك في التقليل منها، فالأثر الذي يبحث عنه المسجد ليس هو الأثر العقابي بل الإصلاحية، لأن العقابي يمس أفرادا من الناس وأما الأثر الإصلاحية فيعني الجميع.

الخاتمة والتوصيات

بعد أن يسر الله إتمام إنجاز هذا البحث، نصل في الختام إلى بعض النتائج والتوصيات.

دور المسجد في ترسيخ الثقافة المرورية والحد من حوادث المرور وفق القواعد الشرعية ————— د/ حورية تاغلايت

أ. تفاقم حوادث المرور في بلادنا من الأمور التي تستوجب الاشتراك في المسؤولية لمعالجته والتعاون بين جميع مؤسساته، وكل فرد من هذه الأمة مكلف بجزء من هذه المسؤولية كل على حسب طاقته.

ب. المساجد أفضل بقاع الأرض، وأهم المؤسسات في إصلاح وتوجيه الناس، ومعالجة مشاكلهم، لذلك يمكن للمسجد أن يتحمل مسؤولية توعية المجتمع بخطورة حوادث المرور، كما كان في عهده -صلى الله عليه وسلم- والقرون الفاضلة هو المكان الذي يصدر عنه كل أمر ذي بال بهم المسلمين في دينهم ودنياهم.

ج. بنيت الشريعة إضافة إل مصادرها الثرية على قواعد ومبادئ تكفل لها الصلاحية الدائمة، ومن هذه القواعد قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقاعدة جلب المصالح وإزالة الضرر.

د. وظيفة المسجد الأساسية للحد من حوادث المرور هي تقديم دروس تقام في المسجد تحمل في طياتها طابعا توجيهيا ممزوجا بحب الخير للناس وبث روح التعاون بينهم، بالاستعانة بقواعد الشريعة المناسبة لذلك.

هـ. عن طريق قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتمكن المسجد من قرع آذان الناس حول هذا المنكر المستشري في المجتمع وهو حوادث المرور المتزايدة، والذي إن لم ننكره ونغيره عم الفساد وعمنا العقاب الرباني .

و. الشريعة مبنها على جلب المصالح ودفع المفساد، ووسائل النقل من المصالح التي تسهل على الناس حياتهم في الانتقال إلى أشغالهم واقتناء مختلف الأغراض، لكن هذه المصلحة المحصلة من السيارة مقيدة بما إذا لم تؤد إلى مفسدة فإذا أدت إلى ذلك، فيقدم درء المفساد على جلب المصالح، وأنه لا حرج في استعمال السيارة لكن الحرج في كيفية الاستعمال فحسن الاستعمال والاستغلال فيما يرضي الله وينفع المجتمع وليس فيما يضرهم، هو المصلحة الشرعية المقصودة، لأن تقدير هذه المصالح هو في نظر

الشرع وليس للبشر والهوى.

ز. من المصالح الشرعية التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها الكليات الخمس، وركزت في بحثي على كليتي النفس والمال، لأن النفس البشرية عظيمة عند خالقها الذي كرمها وفضلها، وحفظ حقها في الحياة وحرم الاعتداء عليها وسن كثير من التشريعات التي تعمل على المحافظة عليها . كوجوب حفظها من جهة العدم (القتل) وحفظها من النقص (الإعاقة). فشرع القصاص في القتل العمد، والدية والكفارة في القتل الخطأ، وكذا في الجراح، وأن هذه الحوادث تحمل في طياتها طابع الاستهانة بالأنفس، لذلك كان في الالتزام بقانون المرور إحياء للأنفس وحمايتها . ولذلك يجب لتحقيق هذه الغاية تشديد العقوبة على من تسول له نفسه اللامبالاة بحياته أو حياة غيره أو التسبب في إعاقة .

ح. المال مصلحة ونعمة إلهية، الغرض من إيجاده انتفاع الناس به في قضاء ضروريات حياتهم، فيجب المحافظة عليه، بالاعتدال في إنفاقه والانتهاز عن إفساده وإسرافه وتبذيره، وفي هذه الحوادث هدر له مخالف لمقصود الشارع .

ط. بناء على ما سبق يجب إزالة الضرر اللاحق بالناس في أنفسهم وممتلكاتهم عن طريق التقيد بالقواعد والتعليمات الصادرة من أهل الشأن.
ي. أثر القواعد الثلاث في التحسيس بالأخطار المرورية ؛ هو حصول الوعي للناس من خلال خطاب المسجد الموجه، ببيان نظرة الشريعة لهذه الحوادث، والتحسيس به وفاعلية ذلك في التقليل منها، فالأثر الذي يبحث عنه المسجد ليس هو الأثر العقابي بل الإصلاحي، لأن العقابي يمس أفراداً من الناس وأما الأثر الإصلاحي فيعي الجميع.

التوصيات:

- العض بالنواجد على فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأهميتها البالغة .

- على المسجد استغلال مواقع التواصل الاجتماعي في بث رسالته وتحسيس الأفراد بالأخطار المرورية وصددهم عنها .
- حث الأجهزة الأمنية على ردع هؤلاء المتجاوزين للقوانين والتنسيق معهم وكذا المؤسسات التربوية وتنظيم دورات تعليمية وأيام دراسية دورية لتعليم الأجيال القادمة.

الهوامش:

- 1 - عقاري زكرياء : دراسة تحليلية لحوادث المرور في الجزائر في الفترة 2010-1970، مذكرة ماستر تخصص اقتصاد وتسيير الخدمات، فرع النقل والإمداد، 2010-2011م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، اقتصاد جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 2، وراضي عبدالمعطي السيد : الآثار الاقتصادية لحوادث المرور، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1429هـ، 2008، ص33 وما بعدها.
- 2 - إحصائيات - La Police Algérienne الموقع الخاص للمديرية العامة للأمن الوطني www.dgsn.dz
- 3 - اسماعيل بن حماد الجوهرى : الصحاح تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407-1987/2/483.
- 4 - صالح بن ناصر الخزيم : وظيفة المسجد في المجتمع، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ط 1/1419، ص 5 بتصرف.
- 5 - أخرجه البخاري : كتاب الصلاة، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، 49/1.
- 6 - إسماعيل بن كثير: السيرة النبوية من البداية والنهاية، ت:مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د. ط، 1395 هـ - 1976 م، 2/ 273، وأسامة نور القاسمي: المساجد . . دورها في الإسلام ماضياً وحاضراً، مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، ربيع الأول 1434 هـ = يناير، فبراير 2013م، العدد : 3، السنة : 37. www.darululoom-deoband.com/.../1359957837fix4sub4file.htm
- 7 - صالح بن ناصر الخزيم : وظيفة المسجد في المجتمع ص7.
- 8 - سورة التوبة: الآية 105.
- 9 - ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، طبعه وكتبه هوامشه أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/1407هـ - 1987م، ج 2، ص 146.
- 10 - تحرير مصطلح الحسبة أبو معاذ محمد الطابع www.al-islam.com/content.aspx بتاريخ 2018/06/17
- 11 - العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط / 1411، 1991، 11/1،

- 12 - علال الفاسي : مقاصد الشريعة ومكارمها، تحقيق إسمايل الحسني، دار السلام، القاهرة ص45 .
- 13 - ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، 3/ 81
- 14 - أخرجه مالك في الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د. ط / 1406هـ - 1985م، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، 2/ 745 برقم 31، وابن ماجة في سننه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 2/ 784. برقم 2341 وحسنه الألباني بطرقه .
- 15 - عبد الحي أبرو: دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار، مجلة القلم، العدد 18 جوان 2013، ص395.
- 16 - مصطفى أحمد الزرقاء : المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2/ 1425، 2004، م، ج2 ص996
- 17 - محمد الزحيلي: النظريات الفقهية، دار القلم دمشق، ط1/ 1414هـ، 1993م، ص223.
- 18 - المسجد منطلق الدعوة، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الإدارة العامة للتوعية والتوجيه، مطابع الشروق للأوفيسست د س د ت، ص25.
- 19 - عبد الرحمن حسن حينكة الميداني، فقه الدعوة، دار القلم، دمشق، ط1/ 1417 - 1996، 1/ 26-28
- 20 - سورة آل عمران: الآية 110
- 21 - أخرجه مسلم في صحيحه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط. ت، ب 69/1، برقم 20، والترمذي في جامعه: كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو اللسان أو القلب، 4/ 469 برقم 2172، وقال : هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في سننه : ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د. ط. ت، 1/ 296، برقم 1140. قال الألباني: صحيح.
- 22 - أحمد بن سعد الغامدي: القواعد العشر في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الأربعاء 07 ربيع الأول 1430 الموافق 04 مارس 2009 www.islamtoday.net/bohooth/artshow-34-7334.htm
- 23 - سورة التحريم: الآية 6
- 24 - سيد قطب : في ظلال القرآن، دار الشروق، مصر، ط32/ 1423 هـ - 2003م، 5/ 3618.
- 25 - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} النساء: 59، 9/ 62، برقم 7138، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، 3/ 1459، برقم 1829 .
- 26 - رياض عيدروس عبد الله : بحث بعنوان (حكمة الشارع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) قُدم لندوة تقوية الإيمان وزيادته (الدورة السابعة) المتعددة بجامعة الإيمان بتاريخ 6-8/ جماد أوى/ 1431هـ، الموافق 20-22/ ابريل/ 2010م.
- www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1117
- 1431 هـ - 12/ 4 / 2010م.
- 27 - سورة الزمر: الآية 18

- 28 - سورة النحل: الآية 7.
- 29 - ابن تيمية : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1/1418، 1997، ص 13.
- 30 - يفتي العلماء بأن أغلب حالات القتل في حوادث المرور هي من القتل الخطأ، لعدم وجود عنصر التعدي والتعمد، لكن في حالة مخالفة نظام المرور وخاصة الإشارة الحمراء، فالأمر مختلف لأن السائق قد تعدى بفعله هذا أمراً ممنوعاً، استهتاراً منه بالقوانين، وعدم تقدير لقيمة نفسه ولا لنفس غيره، لأن هذه القوانين فيها قواعد السلامة المرورية، ومجاورتها يقضي على هذه السلامة والإضرار بالآخرين محظور شرعاً ومن هذه الفتاوى. لجنة الإفتاء بدار الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية الصادرة بتاريخ : 20-12-2015 رقم الفتوى : 3154: aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId= تحت عنوان: حكم من قتل شخصاً بسيارته بسبب مخالفته تعليمات السير ، ونص الفتوى: يجب على كل سائق الالتزام بتعليمات السير وأنظمتها؛ حفاظاً على سلامته وسلامة أفراد المجتمع، ويحرم عليه مخالفتها؛ لأن في الالتزام بتعاليم السير محافظة على الأرواح والأموال من الأخطار القاتلة، ومن هذه التعليمات الالتزام بالإشارات الضوئية والقيادة بطريقة منتظمة، ومراعاة حدود السرعة المسموحة. فمن تجاوز تعليمات السير بقطع إشارة ضوئية حمراء، أو قيادة مركبة بسرعة أو بطريقة متهورة، فتسبب بقتل إنسان، فقد استحق الإثم الكبير؛ لأنه كان سبباً في إزهاق أرواح المسلمين، وفعله من قبيل القتل شبه العمد؛ لأنه لا يخلو من الاستهتار والاستهانة بأرواح الناس.
- وتجب عليه الدية، والكفارة وهي صوم شهرين متتابعين، قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ) النساء/ 92، وللقانون أن يفرض عليه عقوبات تعزيرية حسب ما يراه. والله تعالى أعلم).
- 31 - الشاطبي : الموافقات، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1/1417هـ / 1997م، 2/18.19.20/
- 32 -سورة الإسراء: الآية 70
- 33 - سورة النساء : الآية 93.
- 34 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم 1739، 176/2، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث برقم 886/2، 1218.
- 35 - سورة البقرة: الآية 179.
- 36 - سورة المائدة: الآية 32
- 37 -الدين وحوادث المرور، نظرة الدين لحوادث المرور، الأبعاد الدينية للتقليل من حوادث المرور www.ibtesamh.com/showthread-t_248496.htm
- 38 - عز الدين بن زغبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، دار النفائس -الأردن، ط1/2010 ص9-10.
- 39 - الدين وحوادث المرور، نظرة الدين لحوادث المرور، الأبعاد الدينية للتقليل من حوادث المرور www.ibtesamh.com/showthread-t_248496.html 17 December 2010 الساعة 01:55.

**The role of the mosque in the consolidation of traffic culture
and reduce traffic accidents in accordance with the rules of
Islamic law**

Dr Houria TAGHELEBT

Faculty of Islamic and Social Sciences - University of Batna - Algeria



Abstract:

The question of finding suitable means to help reduce traffic accidents and preserve human and society has become an important issue. The mosque has an important role in this area, where it needs to find the appropriate means to help in raising awareness of the phenomenon of traffic accidents. The Shari'a is rich in sources and rules. In this sense, this paper deals with the problems related to the legal rules and regulations on which the mosque can rely on establishing its mission and broadcasting the traffic culture among the people.

key words: Traffic culture, traffic accidents, rules of Sharia.